

المدونة الكبرى

فأرى أن يقتل ان رأى ذلك الامام إذا أخذ المال ولم يقتل ان يقتله قتله لان ا يقول
في كتابه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا فأخذ المال من
الفساد في الأرض وإنما يجتهد الامام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا ويؤخذ بحضرة ذلك
قبل أن يطول زمانه قال مالك والذي تقطع يده ورجله لا أرى أن يضرب إذا قطعت يده ورجله
قلت فإن قتل وأخذ المال أقطع يده ورجله وتقتله أم تقتله ولا تقطع يده ورجله في قول
مالك قال القتل يأتي على ذلك كله قال وإنما يخير الامام عند مالك إذا أخاف ولم يأخذ
مالا ولم يقتل فأخذ بحضرة ذلك فأما من طال زمانه ونصب نصبا شديدا فهذا لا يكون الامام فيه
مخيرا ويقتله الامام وأما الذي أخذ بحضرة الخروج فإن مالكا قال في هذا لو ان الامام أخذ
بأيسره لم أر بذلك بأسا وقد فسر لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الأشياء قلت أرأيت ان
أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم قال ليس حد المحاربين
مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلا كان أو كثيرا فهو سواء والسارق لا يقطع إلا
في ربع دينار قلت أرأيت ان قطعوا على المسلمين وعلى اهل الذمة أهو سواء في قول مالك
قال نعم ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد ان عثمان قتل مسلما قتل
ذميا على وجه الحراية قتله على مال كان معه فقتله عثمان قلت أرأيت ان تابوا من قبل ان
يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الاموال وجرحوا الناس قال قال مالك يضع عنهم
حد الامام كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وان أخذوا المال اغرموا
المال قلت وكذلك الجراحات قال نعم قلت ويدراً عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم
لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي أبدانهم فهم
يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفي عنهم قال نعم قلت أرأيت ان كانوا محاربين فقطعوا على
الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم إلا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال إلا أن
هذا الواحد منهم ولي القتل